لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة وقيل فأتوهن من الوجه الذي امركم الله ان تأتوهن
وهو الطهر قال ابن الحنفية من قبل الحلال دون الفجور وقيل لا تأتوهن صائمات ولا معتكفات ولا محرمات
وأتوهن وغشيانهن لكم حلال اعلم انه لا يرتفع تحريم شيء مما منعه الحيض بانقطاع الدم ما لم تغتسل او تتيمم
عند عدم الماء الا تحريم الصوم فان الحائض اذا انقطع دمها بالليل ونوت الصوم ووقع غسلها بالنهار صح
صومها والطلاق في حال الحيض يكون بدعيا واذا طلقها بعد انقطاع الدم قبل الغسل لا يكون بدعيا قال
وذهب ابو حنيفة الى انه اذا انقطع دمها لاكثر الحيض وهو عشرة ايام يجوز للزوج غشيانها قبل الغسل
وقال مجاهد وطاوس اذا غسلت فرجها جاز للزوج غشيانها واكثر اهل العلم على التحريم ما لم تغتسل او تتيمم
عند عدم الماء لان الله تعالى علق جواز وطئها بشرطين بانقطاع الدم والغسل فقال حتى يطهرن يعني من الحيض
فاذا تطهرن يعني اغتسلن فأتوهن ومن قرأ يطهرن بالتشديد فالمراد منه الغسل لقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا اي فاغتسلوا فدل على ان قبل الغسل لا يحل الوطء قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال
عطاء ومقاتل بن سليمان والكلبي يحب التوابين من الذنوب والمتطهرين بالماء من الاحداث والنجاسات وقال مقاتل
ابن حيان التوابين من الذنوب والمتطهرين من الذنوب وقال مجاهد التوابين لا يعودون فيها والمتطهرين منها
لم يصيبوها والتواب الذي كلما اذنب تاب نظيره قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا وقال مقاتل انما التوابين
من الذنوب والمطهرين من الشرك وقال سعيد بن جبير التوابين من الشرك والمتطهرين من الذنوب قوله تعالى
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اخبرنا ابو سعيد احمد بن ابراهيم الشريحي حدثنا ابو اسحق الثعلبي حدثنا عبد الله بن
حامد الاصفهاني حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا ابن المبارك حدثنا يونس حدثنا يعقوب القمي عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي اهلكك قال
حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيئا فاوحي اليه نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم يقول اقبل وادبر واتق
الدبر والحيضة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي حدثنا احمد بن الحسن الحيري حدثنا حاجب بن احمد الطوسي حدثنا عبد
الرحيم بن منيب حدثنا ابن عيينة عن ابن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله يقول كانت اليهود تقول في الذي يأتي امرأته
من دبرها في قبلها ان الولد يكون احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وروى مجاهد عن ابن عباس
قال كان من شأن اهل الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المرأة وكان هذا الحي من
الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات
فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرت عليه وقالت
انما كنا

انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى سرى امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله نساؤكم حرث لكم يعني موضع الولد فأتوا حرثكم انى شئتم مقبلات ومدبرات ومستلقيات
وانى حرف استفهام يكون سؤالا عن الحال والمحل معناه كيف شئتم وحيث شئتم بعد ان يكون في صمام واحد
وقال عكرمة انى شئتم انما هو الفرج ومثله عن الحسن وقيل حرث لكم اي مزرع لكم ومنبت الولد بمنزلة
الارض تزرع وفيه دليل على تحريم الادبار لان محل الحرث والزرع هو القبل لا الدبر وقال سعيد بن المسيب
هذا في العزل يعني ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا وسئل ابن عباس عن العزل فقال حرثك ان شئت
فاعطش وان شئت فارو وروي عنه انه قال تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الجارية وكره
جماعة العزل وقالوا هو الوأد الخفي وروي عن مالك عن نافع قال كنت امسك على ابن عمر المصحف فقرأ هذه الآية
نساؤكم حرث لكم فقال تدري فيم نزلت هذه الآية قلت لا قال نزلت في رجل اتى امرأته في دبرها فشق ذلك عليه فنزلت
هذه الآية ويحكى عن مالك اباحة ذلك وانكر ذلك اصحابه وروي عن عبد الله بن الحسن انه لقي سالم
بن عبد الله فقال له يا ابا عمر ما حديث يحدث نافع عن عبد الله انه لم يكن يرى بأسا باتيان النساء في ادبارهن
فقال كذب العبد واخطأ انما قال عبد الله يؤتين في فروجهن من ادبارهن والدليل على تحريم الادبار ما
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب حدثنا عبد العزيز بن احمد الخلال حدثنا ابو العباس الاصم حدثنا الربيع
حدثنا الشافعي حدثنا عمي محمد بن علي بن شافع اخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن احيحة بن الجلاح عن خزيمة
بن ثابت ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن فقال عليه الصلاة والسلام في اي
الخربتين او في اي الخرزتين او في اي الخصفتين امن دبرها في قبلها فنعم ام من دبرها في دبرها فلا فان الله لا
يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن اخبرنا احمد بن ابراهيم الشريحي حدثنا ابو اسحق الثعلبي حدثنا ابو
عبد الله الحسين بن محمد الحافظ حدثنا عمر بن احمد بن القسم النهاوندي حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي حدثنا
عبد الله بن عمر بن ابان حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن مسلم بن خالد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأته في دبرها قوله تعالى وقدموا لانفسكم قال عطاء التسمية عند
الجماع وقال مجاهد وقدموا لانفسكم يعني اذا اتى اهله فليدع اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي حدثنا احمد
بن عبد الله النعيمي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن سالم
عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا قوله

Copyright © King Saud University